غازكو
GASCO

سياسة الإفصاح والشفافية

غازكو
GASCO

سياسة الإفصاح والشفافية

فهرس المحتويات:

	الصفحة
معلومات السياسة والحفظ والتوثيق	2
التعريفات والمصطلحات المستخدمة	3
المادة الأولى: تمهيد	5
المادة الثانية: السياسات العامة	5
المادة الثالثة: تعيين ممثلين عن الشركة	5
المادة الرابعة: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها	6
المادة الخامسة: لغة الافصاح أو الإعلان	6
المادة السادسة: طلب الاعفاء من الافصاح أو تأخير توقيته	6
المادة السابعة: سرية المعلومات والتطورات الجوهرية	7
المادة الثامنة: حدوث الخبر أو التطور الجوهري أثناء فترة التداول	7
المادة التاسعة: مسئولية الشركة في الرد على الشائعات	7
المادة العاشرة: الافصاح عن التطورات الجوهرية	7
المادة الحادية عشرة: البيانات الواجب توافرها في الإفصاح أو الإعلان	8
المادة الثانية عشرة: الافصاح عن أحداث معينة	9
المادة الثالثة عشرة: الافصاح عن عقد إدارة محفظة استثمارية للشركة	12
المادة الرابعة عشرة: الافصاح عن الخسائر المتراكمة التي تبلغ 20% فأكثر من رأس مال الشركة	12
المادة الخامسة عشرة: الإفصاح عن القوائم المالية	13
المادة السادسة عشرة: الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة	14
المادة السابعة عشرة: الافصاح عن تقرير لجنة المراجعة	17
المادة الثامنة عشرة: الافصاحات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية	17
المادة التاسعة عشرة: الافصاح عن المكافآت والتعويضات	18
المادة العشرون: افصاح كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل	18
المادة الحادية والعشرون: حظر تعاملات أعضاء المجلس ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين	19
المادة الثانية والعشرون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق	20
المادة الثالثة والعشرون: اجراءات الإفصاح والإعلان	20
المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية	20

معلومات السياسة والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتأريخ تعديلات هذه السياسة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الاصدار	طبيعة التعديل
1	التعديل بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية لهيئة السوق المالية

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الاصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد
1			الحوكمة والالتزام	388/06 وتاريخ 3 يونيو 2024

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات
قسم الحوكمة	

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس

سياسة الإفصاح والشفافية

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
السياسة	سياسة الإفصاح والشفافية.
الشركة	شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) وتاريخ 1424/6/8هـ.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية.
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
الأقارب أو صلة الأقارب	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذوو العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. كبار المساهمين في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. 4. أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في الفقرات (1)، (2)، (3) أو (5) أعلاه.

الكلمة/العبارة	التعريف
	7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1)، (2)، (3)، (5) أو (6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
المجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
التابع	شخص يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، أو حق تعيين 50% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

1- تم إعداد هذه السياسة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، وما نصت عليه المادة (86) من لائحة حوكمة الشركات: (يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما التنفيذية).

2- تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية والنظام الأساسي للشركة.

3- تهدف هذه السياسة إلى التأكيد على التزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح إلى جانب تقديم معلومات وبيانات دقيقة ومحدثة لهم بصورة منتظمة.

المادة الثانية: السياسات العامة

1- يجب أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

2- يجب أن يتضمن الموقع الالكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الافصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.

3- إعداد نظم التقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وتصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

4- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتأكد من تضمينها أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة أودائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثالثة: تعيين ممثلين عن الشركة

1- يجب على الشركة تعيين ممثلين اثنين لها أمام الهيئة والسوق المالية "تداول" لجميع الأغراض المتعلقة بنظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

2- تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلي الشركة بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال وعنوان البريد الإلكتروني.

3- يجب على الشركة وممثليها تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها منهم لغرض تطبيق نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، ويجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

المادة الرابعة: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

1- يجب أن يكون أي إفصاح تقوم به الشركة كاملاً وواضحا وصحيحا وغير مضلل وأن ينشر من خلال الوسيلة التي تحددها أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

2- يجب على الشركة التقيد بنماذج الافصاحات والإعلانات المعتمدة من هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة: لغة الإفصاح أو الإعلان

1- على الشركة الالتزام بالإفصاح أو الإعلان للهيئة والجمهور باللغتين العربية والإنجليزية، والالتزام بالقواعد السليمة للغة عند صياغة الإفصاح أو الإعلان.

2- تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة السادسة: طلب الاعفاء من الافصاح أو تأخير توقيته

إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة وأحكام هذه السياسة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية المدرجة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن تقدم الشركة إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوها إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

المادة السابعة: سرية المعلومات والتطورات الجوهرية

1- تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وهذه السياسة معلومات سرية إلى أن تعلن، ويحظر على الشركة قبل إعلان هذه المعلومات إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، كما يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها.

2- يجب عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة أو لجان المراجعة أو أي لجان أخرى سيناقش خلالها موضوع يجب الإعلان عنه خلال فترة تمكن الشركة من نشر الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) قبل بداية فترة التداول التي تلي عقد الاجتماع.

المادة الثامنة: حدوث الخبر أو التطور الجوهري أثناء فترة التداول

إذا حدث أثناء فترة التداول أي من التطورات الجوهرية، فعلى الشركة الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم إعلانه على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، مع وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات الجوهرية قبل نشر الإعلان. أما إذا كان الخبر عن التطور الجوهري من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسريه (كأن يكون مرتبطاً بأطراف أخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية، أو أن يكون التطور محل الخبر مادة إعلامية؛ كالكارثة الطبيعية أو الحريق أو نحو ذلك)، فيجوز للشركة طلب التعليق المؤقت لتداول السهم.

المادة التاسعة: مسئولية الشركة في الرد على الشائعات

يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية وللهيئة إلزام الشركة بحسب ما تراه مناسبا.

المادة العاشرة: الافصاح عن التطورات الجوهرية

1- يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدى إلى تغيير سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.

2- يجب على الشركة أن تدرك أن التطورات الجوهرية قد تحدث أثناء إعداد القوائم المالية الدورية، وفي هذه الحالة، يجب أن تعلن الشركة ذلك فورا ولا تنتظر حتى صدور قوائمها المالية حتى لو حدث ذلك قبل نشر النتائج المالية بوقت قصير.

3- إذا اعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية فعليها إعلان أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث.

4- في حال وجود تطورين جوهريين لدى الشركة يجب الإفصاح عن كل منهما بشكل منفصل عن الآخر.

5- لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على الشركة أن تقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة الحادية عشرة: البيانات الواجب توافرها في الإفصاح أو الإعلان

يجب أن يشمل أي إفصاح أو إعلان عن خبر أو تطور جوهري وقع أو متوقع حدوثه البيانات التالية:

1- أن يكون عنوان الإفصاح أو الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه.

2- تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به.

3- إيضاح العوامل والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري.

4- إذا كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، يجب ذكر الأثر المالي لهذا التطور، وإذا تعذر ذلك، يجب ذكر السبب.

5- على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بذلك التطور الجوهري صحيحة وغير مضللة.

6- على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري.

7- إذا نشأ عن التطور الجوهري أي التزام مالي على الشركة أو تقديم ضمانات أو رهن أصول، يجب أن يتضمن الإعلان شروط ومدة وقيمة هذا الالتزام أو الضمان أو الرهن والجهات التي تكون طرفا فيه، وأثره في القوائم المالية.

8- في حال وجود أطراف ذات علاقة مرتبطة بالحدث المفصح أو المعلن عنه، يجب الإفصاح عن بياناتهم.

المادة الثانية عشرة: الافصاح عن أحداث معينة

يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً لهذه السياسة أو لم تكن):

1- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
2- أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
3- أي خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
4- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل- على سبيل المثال لا الحصر- وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
5- تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة.
6- أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
8- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
10- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.

11-أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، ويجب الإفصاح عن طبيعة المصلحة المرتبطة بالصفقة أو الترتيب وحدود تلك المصلحة وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية. كما يجب الإفصاح عن نسبة ملكية الأشخاص ذوي العلاقة في الطرفين المرتبطين بالحدث المعلن عنه إن وجدت.

12-أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاته التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

13-أي تغير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للشركة.

14- أي تغير للمحاسب القانوني.

15-تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصف للشركة أو أي من تابعيها بموجب نظام الشركات، بما في ذلك البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.

16-صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.

17-صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمصدر بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

18-تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقدم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

19-قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

20-صدور حكم المحكمة الابتدائي والنهائي- بافتتاح أي اجراء من إجراءات الإفلاس للمصدر بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

21-صدور حكم المحكمة- الابتدائي والنهائي- برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب مع إيضاح أسباب الرفض، وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

22-صدور حكم المحكمة الابتدائي والنهائي- بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

23-الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

24-صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (23) من هذه المادة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

25- أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي يقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

26-صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها تزيد قيمته الإجمالية على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

27- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.

28-نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

29-أي تغيير مقترح في رأس مال الشركة، مع بيان أثر ذلك على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل (حيثما ينطبق).

30-أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

31-أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.

32-أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.

33- أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

34-أي تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

المادة الثالثة عشرة: الافصاح عن عقد إدارة محفظة استثمارية للشركة

وفقاً لضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق، يجب على الشركة إشعار الهيئة بأي عقد إدارة يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له، مع الإشارة إلى رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.

المادة الرابعة عشرة: الافصاح عن الخسائر المتراكمة التي تبلغ 20% فأكثر من رأس مال الشركة

1- يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة في كل حالة مما يلي:

أ- بلوغ الخسائر المتراكمة ٢٠٪ فأكثر وبما يقل عن 35% من رأس مالها.

ب- بلوغ الخسائر المتراكمة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من رأس مالها.

ج- بلوغ الخسائر المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها.

2- يجب أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقا لهذه المادة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفي الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

3- عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً دون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن أي من الحالات الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، وأن يتضمن الإعلان الاجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

4- مع مراعاة أحكام المادة (132) من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي:

أ- تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة.

ب- توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها.

المادة الخامسة عشر: الإفصاح عن القوائم المالية

1- على الشركة الإفصاح عن قوائمها المالية السنوية والقوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية لها للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الاتي:

أ- فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ب- فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يتم اعتمادها والموافقة عليها من مجلس الإدارة ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، وأن يزود المساهمين بها - ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة- وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق بحسب النظام.

2- يجب على الشركة الافصاح عن قوائمها المالية الأولية والسنوية عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق.

3- يجب الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوما من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

4- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.

5- يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة مسجلا لدى الهيئة وفقا لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ويجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك لهما بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة السادسة عشر: الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة

على الشركة أن تزود الهيئة وتفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياتها خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

1- ما طبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبق وأسباب ذلك.
2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
3- أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
4- تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي- عضو مجلس إدارة مستقل.
5- الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
6- وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات المكافآت وغيرها، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
7- حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
8- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولائحة حوكمة الشركات.
9- أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
10- نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
11- توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة.

12-توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

13-تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.

14-بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.

15- وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

16- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

17-المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

18-خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

19-تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة ولشركاتها التابعة.

20-إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

21-إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

22-اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي، والدولة المحل الرئيسي لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

23-تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

24-وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

25-وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة (85) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

26-وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

27-المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي. وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.

28-وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

29-وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

30-وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

31-عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

32-عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

33-وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

34-معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإ ذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

35-بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

36-بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

37-بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى، ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

38-بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

39-إقرارات بما يلي:

أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.

ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

40-إذ ا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

41-في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

42-معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة السابعة عشر: الافصاح عن تقرير لجنة المراجعة

1- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات ولائحة اللجنة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة عشر: الافصاحات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يأتي:

1- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

2- إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة التاسعة عشر: الافصاح عن المكافآت والتعويضات

1- يلتزم مجلس الإدارة بما يأتي:

أ- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.

ب- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أياً كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

ج- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري بهذه السياسة.

د- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يأتي على حدة:

1- أعضاء مجلس الإدارة.

2- أعضاء اللجان.

3- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

4- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجداول الموضحة في لائحة حوكمة الشركات.

المادة العشرون: افصاح كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل

1- يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة فيما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2- يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير في قائمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذي سبق تضمينهم فيها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

3- لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ- أقرباء ذلك الشخص.

ب- شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

ت- أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

4- تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة، على أن تتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

أ- أسماء الأشخاص المالكين لأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

ب- تفاصيل عملية التملك.

ت- تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

المادة الحادية والعشرون: حظر تعاملات أعضاء المجلس ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين

1- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:

أ- خلال ال (15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية للشركة بعد فحصها.

ب- خلال ال (30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية للربع الرابع بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة.

2- يستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.

3- عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة أو عزله، أو انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة، أو استقالة أي من كبار التنفيذيين من الشركة في أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تسري هذه الفترة -حيثما ينطبق- على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

المادة الثانية والعشرون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

يجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخ من أي مخاطبات أو مستندات أو معلومات تتاح للمساهمين أو ترسل إليهم ما لم يفصح عنها من خلال السوق.

المادة الثالثة والعشرون: اجراءات الإفصاح والإعلان

1- على الشركة أن تضع إجراءات بشأن الإفصاح عن التطورات المهمة بما يكفل وفاء الشركة بالتزاماتها في هذا الشأن، وعليها أن تضع إجراءات للإعلان عن المعلومات المالية بما يضمن اتساق الإعلان مع هذه السياسات وتعليمات الهيئة والسوق مع استمرار متابعة موظفي الشركة مع الموظفين المختصين في تلك الجهات إلى أن يتم قبول الإعلان ونشره. ويجب أن تتضمن الإجراءات أسماء الأشخاص المسؤولين عن النشر في حالة الأحداث الطارئة، وتحديد درجة صلاحياتهم في مجال النشر، وأسماء أشخاص آخرين في حالة عدم وجود الشخص المعني أثناء وقوع الحدث.

2- تقوم الشركة باستخدام نماذج الافصاح والنماذج الخاصة بإعلانات الشركة المعتمدة من الهيئة والسوق والتي بدورها تساعد على تنظيم فحوى ومضمون المعلومات المطلوب توافرها في اعلانات الشركات المدرجة لغرض مساعدة الشركات المساهمة على رفع وتعزيز مستوى الشفافية والافصاح واعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءا على معلومات وافية وصحيحة.

المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية

1- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.

2- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدَّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – ، على أن يعرض التعديل على المجلس في أقرب اجتماع له لاعتماده.

3- ترجع ملكية هذه السياسة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.